

الباب الثالث

القصاص والدية

تمهيد : في تعريف القصاص وادلة مشروعيته وحكمته يتكلم الفقهاء عن الجناية على النفس وصادونها وهي القتل والجرح والضرب تحت عناوين مختلفة ، فيتكلمون عنها تحت عنوان الجنائيات : او الجرح ، او الدماء ، او القصاص لوجود هذه المعانى فيها، وقد اخترنا القصاص عنوانا لها. (١)

تعريف القصاص :

القصاص لغة : مأخذ من قص الاثر وهو اتباعه ، ومنه القاص ، لأنه يتبع الاثار ، والأخبار ، وقص الشعر اتباع اثره ، فكان القاتل سلك طريقة من القتل فقص اثره فيها ومشى على سبيله في ذلك.

وقيل القص بالقطع : يقال قصت ما ينتها منه اخذ القصاص ، لأنه يجرحه مثل جرحه ، او يقتلبه به ، يقال اقص الحاكم فلاناً من فلان اذا اقتضى له منه فجرحه مثل جرحه او قتلبه قوداً. (٢)

وفي الاصطلاح الفقهي : هو معاقبة الجاني بمثل جنابته على ارواح الناس او عضو من اعضائهم.

ويسمى القصاص قوداً لأنهم يقودون الجاني الى مكان القصاص بمحبل ونحوه. (٣)

١. تكملة فتح الديبر : ٨ / ٢٦٤ ، حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٣٧ ، المغني : ٢١٨ / ٩ المهنبي: ١٧٧/٢ مغني المحتاج : ٤ / ٢ ، المعة الدمشقية : ١١ / ١٠

٢. لسان العرب : ٧ / ٧٥ الفقه على المذاهب الاربعة : ٥ / ٢٤٥ تفسير القرطبي : ٢ / ٢٤٥

٣. حاشية الباجوري : ٢ / ٢٠١ ، الفقه على المذاهب الاربعة : ٥ / ٢٤٤

ادلة مشروعية القصاص :

دل الكتاب والسنن والاجماع على مشروعية القصاص ، اما الكتاب

١- قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنْ بَالْعَبْدِ بِالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَنَعِفْ عَنْهُ مَنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنْ تَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَادْعَ إِلَيْهِ بِالْمُحْسَنِ فَذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ لِعُلْمَكُمْ تَتَقَوَّنُ» (١)

٢- قوله تعالى : «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَعْصِمْ بَهُ
فَهُوَ كُفَّارٌ لَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (٢)

٣- قوله تعالى : «وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا
فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» (٣)
واما السنّة :

١- قوله عليه السلام من اعتبر مؤمناً بقتل فهو قود به الا ان يرضى ولی المقتول فن حال
دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل» (٤)

٢- قوله عليه السلام : «..... وَمَنْ قُتِلَ عَدُوًّا فَهُوَ قُودٌ» . (٥)

١- سورة البقرة : ١٧٨ ، ١٧٩.

٢- سورة المائدة : ٤٥.

٣- سورة الامراء : ٣٣.

٤- اخرجه الشافعي في الام ٦٤ ، وابو داود في الفتن ، والدارمي في الديات ، انظر الومضات في
تحريج احاديث الديات للضحاك ٢٠ ، ومعنى من اعتبر مؤمناً بقتل اي قتله بلا جنائية ولا جريمة
توجب قتله والصرف التوبة ، والعدل : الفدية.

٥- سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٠

٢- قوله تعالى «لَا يَحِلُّ دَمٌ امْرِيَّ، مُسْلِمٌ يُشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحْدَى ثَلَاثِ الشَّيْبِ الْزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١) وقد انعقد اجماع الأمة على وجوب القصاص في القتل العمد بغير حق اذا كان القاتل مكلفاً واختاره الولي.^(٢)

الحكمة من مشروعية القصاص

لقد خص الله سبحانه وتعالى الدماء سواء أكان الاعتداء فيها على النفس ، أم على طرف ، أم كان جراحاً ، فقدر لها عقوبة ولم يتركها لتتغیر ولـي الأمر . لما للدماء من الشأن في الماضي والماضـرـ ما ليس لغيرها والنـاسـ لا يـشـفـيـ غـيـظـهـمـ فيها السهلـ اللـيـنـ مـنـ العـقـابـ ، وـقـدـ يـسـرـقـونـ أـنـ كـانـواـ أـقـوـيـاءـ ، وـقـدـ يـضـعـفـونـ أـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ بـأـسـ شـدـيدـ ، فـتـولـيـ الشـارـعـ تـقـدـيرـهـ حـتـىـ لـاـ يـشـطـ النـاسـ فـيـ أـمـرـهـ . قال تعالى : «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب» وعقوبة القصاص ، وهي افضل العقوبات واعدها ، اذ لا يجازى الجرم الا بمثل فعله ، فهي تردع الجرم وتنشر الأمان ، والنظام والاطمئنان في المجتمع».

لأن الجرم حينما يعلم أنه سيعزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً . فالدافع للقتل غالباً هو تنازع البقاء ، وحب التغلب ، فـإـنـ عـلـمـ القـاتـلـ أـنـ جـنـايـتـهـ تـفـقـدـ مـنـهـ حـيـاتـهـ ، فـإـنـ يـمـتـعـ عـنـهـ فـالـقـصـاصـ اـذـ هـوـ لـاجـلـ الـحـيـاةـ بلـ هـوـ فـيـ ذاتـهـ حـيـاةـ ، حـيـاةـ الـتـيـ تـشـقـ مـنـ اـمـتـنـاعـ الـجـنـاءـ ، وـكـفـهـ عـنـ الـاعـتـداءـ اـبـتـداءـ ، لـأـنـ الـذـيـ يـوـقـنـ أـنـ يـدـفـعـ حـيـاتـهـ ثـمـنـاـ لـحـيـاةـ مـنـ يـقـتـلـهـ جـدـيـرـ بـأـنـ يـتـرـوـيـ وـيـفـكـرـ وـيـتـرـددـ . وايضاً في تشريع القصاص اعتراف بالفطرة الإنسانية وماركب فيها من رغبة الأولياء العميقـةـ وـتـوقـاهـمـ لـنـوـالـ حـقـهمـ بـالـقـصـاصـ ، وـخـطـوـرـةـ تـجـاهـلـ هـذـاـ الشـعـورـ ، وـمـاـيـولـهـ مـشـاـكـلـ الـاخـذـ بـالـثـأـرـ .^(٣)

١- تقدم تخرجه.

٢- الأفصاح : ٢ / ٣٧٤ . بداية المجتهد : ٤٢١ / ٢ .

٣- الجريمة لابي زهرة : ١٠٤ في ظلال القرآن : ٢ / ٧٠ التشريع الجنائي : ١ / ٦٦٦ ، جنائية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون : ٢١١ .

الفصل الأول

الجنسانية على النفس

المبحث الأول

القتل وانواعه

القتل في اصطلاح الفقهاء: هو فعل من العباد تزول به الحياة^(١) وللفقهاء اتجاهات متعددة في انواع القتل فقسمه الشافعية والحنابلة والأمامية الى ثلاثة انواع : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ
وقال المالكية : القتل نوعان ، اعمد وخطأً . وجعل متأخروا الحنفية انواع القتل خمسة وهي :
عمد ، وشبه عمد وخطأً، وما جرى بمحنة القتل بسبب ، وختار هذا التقسم الأخير لدقته وشموله وبيانه لمحة جميع انواع القتل.
وستتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام الخمسة في مبحث مستقل. ^(٢)

المبحث الثاني

القتل العمد

لقد حرم الله قتل الإنسان على سبيل الظلم والعدوان الذي لا يخل في عصمة دمه ، واعتبره من الكبائر ، وهدد الجنابة الذين يعتدون على دماء الناس تهديداً شديداً ، ووعدم بعذاب عظيم ، وقد ورد ذلك بالكتاب والسنة.

١- تكلمة فتح العدیر : ٤٤ / ٨

٢- نهاية المحتاج : ٧ / ٢٨٢ ، المغني : ٩ / ٣١٨ ، المحتل : ١٠ / ٢٤٢ ، شرائع الإسلام : ٤ / ١٩٥

فمن الكتاب :

١- قوله تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاصُكُمْ بِهِ
لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ» ^(١)

٢- قوله تعالى : «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَاعْدُهُ عَذَابًا عَظِيمًا» ^(٢) فقد توعد الله مرتكب هذه الجريمة
بالغضب واللعنة وطول المكث في نار جهنم ، وعظيم العذاب وحمل بعض العلماء
الخلود في النار الوارد في الآية على من استحل القتل.

ومن السنة :

١- ما روى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ «أول ما يقضى بين الناس يوم
القيمة في الدماء» ^(٣)

٢- وما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : قال رسول الله ﷺ : لن يزال
المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما». ^(٤)

٣- وما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال : اجتنبوا السبع الموبقات قال يارسول
الله وماهن قال الشرك بالله وال술 ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق...» ^(٥)
وقد انعقد اجماع العلماء منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم ان يومنا هذا على تحريم
القتل بغير حق ، لأنه من اعظم الحرمات بعد الشرك بالله.

١- سورة الانعام : ١٥١.

٢- سورة النساء : ٨٩٣

٣- البخاري بشرح الفتح : ٢٠٦ / ١٥ مسلم بشرح النووي : ١٦٦ / ١١

٤- البخاري بشرح الفتح : ٢٠٥ / ١٥

٥- رواه مسلم وابو داود التاج الجامع للاصول : ٤ / ٢

اقوال الفقهاء في المراد بالقتل العمد :

يرى ابو حنيفة ان القتل العمد : هو ماتعمد ضربه بسلاح كالسيف والسكين والرمح والطلقة النارية وغيرها من الأسلحة المعدة للقتل ، او ماجرى مجرى السلاح في تفريغ الاجزاء كالمحدد من الخشب والزجاج والنار اما القتل بالقتل الكبير معدنا كان او خشبا او حجرا فلا يعد القتل لها عنده عمدأ.

١- لقوله عليه السلام : الا ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط او العصا فيه مائة من الابل^(١).

٢- ولأن العمد هوقصد ولا يوقف عليه الا بدلله وهو استعمال الآلة.

٣- ولأن استعمال الآلة غير المعدة للقتل تورث شبهة في وجود قصد القتل ، والحدود تدرأ بالشبهات^(٢). اما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد من الحنفية ، والظاهرية والأمامية فيرون ان القتل العمد : هو قصد قتل شخص بما يقتل غالباً سواء كان سلاح جارح او بعقل ، ولم يشترط المالكية والظاهريه الامامية كون الآلة تقتل غالباً.^(٣)

٤- لقوله تعالى : «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوباً» وهذا قتل مظلوماً.

٥- ولما روى عن انس ان یهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان او فلانة حتى سمي اليهودي فأومنت برأسها فجيء به فاعترف فامر به النبي عليه السلام ان يرض رأسه بالحجارة^(٤)

٦- ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام حكم على من قتلت ضرتها بسطح - وهو عمود الخيمة او الصولج الذي يرقق به الخنز - بالقتل قصاصاً^(٥).

١- سنن ابي داود : ٤ / ٢٥٨ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٧٧

٢- بداعع الصنائع : ٧ / ٢٢٣ تكملة فتح القدير : ٨ / ٢٤٦ ، الاختيار : ٤ / ٢٩

٣- حاشية الدسوقي : ٤ / ٤٤٢ ، المهدب : ٢ / ١٧٦ ، المغني : ٩ / ٢٢١ ، القوانين الفقهية : ٣٧٣ ، المحتلي :

٤- اللمة الدمشقية : ١٠ / ٢٤٢ ، اللمة الدمشقية : ١٦ / ١٠

٥- البخاري بشرح الفتح : ١٥ / ٢١٩ ، مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٥٩

٦- سنن ابي داود : ٤ / ٣٦٦ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٨٢

٤- ولأن الضرب بالمثلث مهلك عادة ، لأنه لا يستعمل الا في القتل ، فاستعماله دليل القصد الى القتل كاستعمال السيف، وقد انضم اليه ادل القصد فكان القتل الحاصل به عمداً.

ومما ذهب اليه جمور الفقهاء هو الراجح ، لأن الادلة الواردة في وجوب القصاص وردت مطلقاً غير مقيدة بمحدد او غيره ، ولأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الاهدار، والقتل بالمثلث كالقتل بالمحدد في اتلاف النفوس ، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة للمجرمين الى ازهاق الارواح وسفك الدماء.

اما الحديث الذي استدل به ابو حنيفة فحمل على المثلث الصغير لذكره العصا ،
والسوط ، والحجر الصغير.

وللفقهاء تفصيلات وخلاف في اعتبار بعض انواع القتل من قبيل العمد او غيره سند كرها على التوالي.

اولاً : القتل بالختن

يراد بالختن : منع خروج النفس باى وسيلة سواء بشد الجانبي عن المجنى عليه بجمل او الضغط عليه يديه ، او تعليقه بجمل بحيث يرتفع عن الأرض ، او وضع شيء على انفه او فمه بما يمنع مرور الهواء فيها ، فان فعل به ذلك مدة يموت في مثلها فمات فهو عمد فيه القصاص ، وان فعله مدة لا يموت في مثلها غالباً فمات فهو قتل شبه عمد ، وان خنقه وتركه متالماً حتى مات ففيه القود ، لأن مات من سراية جنائيته فهو كالميت من سراية الجرح ، اما ان صح بعد ذلك ثم مات ، فلا قصاص ، لأن الظاهر انه لم يمت من الخنق ، وهذا عند الشافعية والحنابلة وبنحوه قال الامامية.

اما المالكية : فيرون ان ذلك قتل عمد في جميع الاحوال مادام قد وقع بقصد العدوان ،
ولم يكن على وجه اللعب والمزاح (٢)

ثانياً : القتل بالأغرار والأحراق

اذا القى الجاني المجنى عليه في ماء او نار لا يكنته التخلص منها اما لكثره الماء والنار ، او لأنه مكتوف يعجز عن الخروج او لأن الجاني منعه من الخروج ، او لكونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها ، او القاه في بئر عميق ، فاذا مات المجنى عليه من ذلك الفعل فهو قتل عمد ، لأنه يقتل غالباً ، فان القاه في نار يكنته التخلص منها ، ولم يفعل ، او في ماء غير مهلك ولم يحاول المجنى عليه الخروج منه حتى مات ، فلا يعتبر القتل عمدأ ، وهذا عند الشافعية والحنابلة ، وبنحوه قال الإمامية .^(١)

ويرى مالك ان التحرير والتغريق قتل عمد اذا كان الفعل مهلاً في الفالب وادى الى الموت ، ولم يكن على وجه اللعب .^(٢)

وفرق ابو حنيفة بين الاحراق والأغرار ، فالاحراق بالنار التي تقتل غالباً عمد ، والا

فشبه عمد ،
اما التغريق فهو شبه عد دائم عندـه ، لأنـه يلحق بالثقل ولأنـ الـالة غير مـعدـة لـ القـتـلـ ،
ولا مستعملـةـ فـيـهـ .^(٣)

ثالثاً : الألقاء من شاهق

اذا القى الجاني شخصاً من جبل او منارة او عمارة ، او اي مكان مرتفع مهلك غالباً ،
فاذا هلك المجنى عليه من الالقاء فهو عـدـ يـحـبـ بهـ القـاصـاصـ عندـ جـمـهـورـ العـلـمـاءـ .

١. المهدب : ٢ / ١٧٦ ، المغني : ٩ / ٤٢٥ ، الممعة الدمشقية : ٩ / ١٩ .

٢. حاشية الدسوقي : ٤ / ٢٤٣ .

٣. تكملة فتح القدير : ٨ / ٢٦٧ .

رابعاً : التسمم

القتل بالسم قتل عمد عند المالكية اذا نوى الجاني قتل المجنى عليه بهذه الوسيلة سواء قذفه بطعم او شراب او لباس فتناوله باختياره ، اذا لم يعلم كونه مسموماً او اكرره على تناوله فان علم المجنى عليه ان الطعام او الشراب مسموم ثم تناوله مع علمه فهو القاتل لنفسه ولا شيء على الجاني ، وبنحوه قال الحنابلة والأمامية ، وهو قول للشافعية والظاهرية في حالة الامر او الاجرام او الاعتداء.

واستدلوا بما روى عن أبي سلمة ان امرأة يهودية اتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها هو وبشر بن البراء ، فمات بشر فامر عليه السلام بها فقتلت بعد اعترافها. (١)

ولأن التسمم سبب يؤدي الى الموت غالباً ، فهو كالقتل بالسلاح. (٢)

ولا يعتبر ابو حنيفة القتل بالتسمم عمداً ، وقال بوجوب الدية او التعزير فيه.

والذي يمال الى ترجيحه ان القتل العمد يتم بأي وسيلة تستعمل غالباً في ازهاق الروح سواء كانت سلاحاً او مثلاً كبيراً او صغيراً، وسواء كانت ضرباً باليد او الرجل او كانت خنقاً او القاء من شاهق ، او تجويعاً ، او تعريضاً للحر او البرد وغير ذلك من الوسائل التي تستجده ، لأن العبرة بالقصد فتى توفر لدى الجاني قصد القتل ، عند وقوعه فهو قاتل عAMD يجب عليه القصاص. (٣)

ما يجب بالقتل العمد

يجب على قاتل النفس المؤمنة متعمداً ثلاثة امور :

الأول : الاثم العظيم . وقد ذكرنا الأدلة الواردة في ذلك من الكتاب والسنة.

الثاني : حرمان القاتل من الميراث ، وهذا عند عامة الفقهاء الا ما حكم من خلاف سعيد ابن المسيب وابن جبير وهو قول شاذ.

١- سنن أبي داود : ٤ / ٩٤٤

٢- المغني : ٩ / ٢٢٨ ، المهدب : ٢ / ١٧٦ ، المعنة الدمشقية : ٩ / ٢٣

٣- بدائع الصنائع : ٧ / ٢٢٥ ، جنائية القتل العمد : ٩٩

لما روى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال : «القاتل لا يرث». (١)
 اما القتل غير العمد فللفقهاء تفصيل وخلاف في منعه لميراث لاجمال لذكره هنا. (٢)
الثالث : القصاص ، وللفقهاء قولان في وجوب القتل العمد :
القول الأول : ان وجوبه القصاص عينا ، وليس لأولياء المقتول التنازل عن القصاص
واخذ الديمة من القاتل الا برضاه ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وقول الشافعية
واليه ذهب الأمامية. (٣)

- ١- لأن آية القصاص عبّرت القصاص موجباً.
- ٢- وكذلك قوله ﷺ «العمد قود».
- ٣- لأن القصاص اذا كان عين حقه كانت الديمة بدل حقه ، وليس لصاحب الحق ان يعدل عن غير حقه الى بدله من غير رضا من عليه الحق .
القول الثاني : ان اولياء المقتول عدواً مخiron بين القصاص واخذ الديمة ، فاذا اختاروا الديمة فلهم ذلك ، ولا يتوقف على رضا القاتل ، وهو مذهب الحنابلة وبه قال اكثرا الشافعية والمالكية.
- ٤- لما روى عن أبي هريرة قال : قام النبي ﷺ فقال : ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يؤدي واما ان يقتل » رواه مسلم وابن ماجه وفي رواية الترمذى «اما ان يغفو واما ان يقتل». (٤)
و لأن له ان يختار ماشاء من القصاص او الديمة فكان الواجب احدهما : كالمهدى والطعام في جزاء الصيد في الحرم. واثر الخلاف يظهر في العفو ، فاذا قلنا ان الواجب هو القصاص وحده ، فعفا عن القصاص مطلقاً سقط القصاص ، ولم تجب الديمة ، لأنه لا يجب له غير القصاص ، وقد اسقطه بالعفو.
وان قلنا : انه يجب احد الامرین فعفا عن القصاص وجبت الديمة ، لأن الواجب احدهما ، فاذا ترك احدهما وجب الآخر ، وان اختار الديمة سقط القصاص ، وثبت المال ، ولم يكن له الرجوع الى القصاص .

١- سنن ابن ماجه : ٢ / ٩١٢

٢- انظر تفصيل ذلك المغني : ٧ / ١٦١ ، المهدى : ٢ / ٢٤ ، تكملة فتح القدير : ٨ / ٢٤٦

٣- بدائع الصنائع : ٧ / ٢٤١ ، المغني : ٩ / ٤٧٤ ، شرائع الاسلام : ٤ / ٢٢٨

٤- مسلم بشرح النووي : ٩ / ١٢٩ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٨٧٦ ، سنن الترمذى : ٢ / ٤٣٠

وان اختار القصاص فهل له الرجوع الى الديمة ذي قولهان للفقهاء :
احدها : له ان يرجع ، لأن القصاص اعلى فجائز الانتقال عنه الى الادنى.
والثاني : ليس له ان يرجع الى الديمة لانه تركها فلم يرجع اليها كالقصاص.
اما اذا مات من وجب عليه القصاص وله مال ثبت حق المجنى عليه في الديمة ،
لأن ماضن بسبعين على سبيل البديل اذا تعذر احدهما ثبت الآخر.

انتهت المحاضرة الثانية